İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 24, 2014, s. 297-304.

دراسة مقارنة لكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء والماوردي

تأليف: البروفيسور محمد أرقال*

بسم الله الرحمن الرحيم

نجد في مصادر الفقه الإسلامي كتابين يحمل كل منهما اسم الأحكام السلطانية أحدهما للماوردي والآخر لأبي يعلى الفراء، كتاب أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي والآخر لمحمد بن الحسين بن خلف أبن يعلى، فهو يتحدث عن الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، فنجد في مقدمة الكتاب أن المؤلف يشير إلى أنه يجب على رجالات الدولة معرفة الأحكام المتعلقة بإدارة الدولة، فقد جمع الماوردي هذه الأحكام في كتاب واحد، فبذلك يكون قد أتى بالواجب المفروض عليه مع عدم معرفة الزمان الذي كتب فيه الكتاب .

فإن الدكتور محمد أبو فارس قد ذكر في كتابه أنه كتب في عام ٠١٤ هجرية[١]. فإذا قبلنا بذلك فأننا نجد أنفسنا أمام احتمال أن الخليفة العباسي القادر بالله والمتوفى سنة (هجريه / ١٣٠١م) هو من طلب من الماوردي جمع هذه الأحكام في كتاب واحد، وأما حبيب فأنه يذهب إلى أن الذي أقر بكتابة الكتاب قد يكون الخليفة المذكور أو ابنه القائم ناصر الله.[٢]

ومن الجدير بالذكر أن عهد هذان الخليفتان كان عهد لبداية ضعف وتحكم ووصاية الشيعة والبويهية على الخلافة العباسية، من أجل اعادة عصا القيادة والسيطرة على يد السنة والخلافة العباسية، كانت هناك حاجة لسند فقهي قوي يستند عليه في ذلك مما يسلط

* جامعة مرمرة كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله merkal24@hotmail.com

١ أنظر: أبو فارس، ص ٥٢٢

٢ أنظر: جيب، ص ١٥٢

الضوء على النظرية التي تقول أن هذان الخليفتان هما اللذان طلبا من الماوردي كتابة هذا الكتاب، والشهرة التي اكتسبها المؤلف في المجال الفقهي وخبرته السياسية التي اكتسبها من عمله كسفير للأمير البويهي والسلطان السلجوقي جعلته مؤهلا لكتابة هذا الكتاب، ولهذا يجب تقييم هذا الكتاب مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والتاريخية في ذلك العصر.

ورغم كل هذه الدلائل والإشارات فإن هذا الموضوع يحتل نقاش بعض المفكرين مثل كريمر وسواكر، حيث قالا بأن الماوردي كتب هذا الكتاب من غير تأثيره بالظروف المحيطة به في ذلك الزمان وانما كتبه بشكل موضوعي بحت، ومنهم فرقة آخرى ايضا مثل تيب وبعده روسنتال وباقي المفكرين يؤكدون بأنه تأثر بشكل مباشر بهذه الظروف[٣].

وعلى كل حال فإن الباحثين قد اتفقوا على أن هذا الكتاب من الناحية النظرية مقبول دون نقاش، وأذا نظرنا إلى الكتاب من حيث تكوينه، فإنه يتكون من عشرين فصلا.

وكما يلاحظ فإن المواضيع التي يتناولها تدور حول أربعة محاور رئيسية وهي:

المحور الأول: الناحية المادية

المحور الثاني: الناحية الإدارية

المحور الثالث: الناحية الحقوقية

المحور الرابع: النظام الإسلامي للدولة

حيث تناول الماوردي في هذا الكتاب كل جزء على حدة، فنجده عندما يتعرض لموضوع رجال الدولة كالخليفة والعزيز والقاضي فإنه يبحث في صفاتهم وتعيينهم وحقوقهم وصلاحياتهم، وعلى سبيل المثال فإنه أهم موضوعات الكتاب وهو موضوع تعيين الخليفة وحقوقه وصلاحياته يبحثه المؤلف تحت هذه العناوين وضرورة تعيين الخليفة، والشروط الواجب توفرها في الخليفة، وتحديد من يختاره الخليفة (من أهل الحل والعقد) وأصول الانتخابات، وتعيين ولى العهد حسب الأصول، والشروط الواجب توفرها في تعيين ولى

---

٣ أنظر: جيب، ص ١٥٣ الاوست، ١٢-١٣، لنيل، ٣-٤

العهد، وحقوق الخليفة وواجباته. فأتبع الماوردي طريقة المقارنة في بحثه للمواضيع، ففي المواضيع التي اتفق عليها الفقهاء فأنه يبين رأي الأمام الشافعي فيه، وأما المواضيع التي يحصل عليها اتفاق فإنه يذكر آراء العلماء الآخرين، وفي كثير من المواضيع فإنه يبين رأي الأمام الشافعي، وفي البعض الآخر يكتفي ببيان آراء العلماء في الموضوع من غير ترجيح فيما بينهما، ويتضح ذلك في أن الماوردي كان يعتبر نفسه مجتهدا مستقلا، وكذلك فإن الماوردي كان يأخذ بآراء السلف في مقدمتهم الصحابة في تفسير الآيات والأحاديث واستخراج الأحكام منها وفي بعض الأحيان كان يستعين بالشعر العربي في ذلك.

وإذا تركنا المواضيع الفقهية المبحوثة في الأبواب التي يحتويها الكتاب فإن كتاب الأحكام السلطانية يعتبر من أوائل وأهم الكتب التي كتبت في هذا الموضوع، وهذا ما جعل الباحثين الغربيين يهتمون بالكتاب منهم الباحث الغربي (worma) حيث نشر الفصل الثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر من هذا الكتاب في مجلة (Asiatique) [٤] وطبع الكتاب بأكمله لأول مرة (Maximilian) في مدينة بون[٥] وفي عام (١٠٩١-١٠٩١م)[٦] ترجمة (Lon Ostrong) فصلين الأمامة والجهاد إلى اللغة الفرنسية وقد نشرت الترجمة الكاملة للكتاب بالغة الفرنسية في الجزائر عام ١٩١٥م وأعاد ترجمته[٧](E. Fagnan).

وأجريت أول دراسة للكتاب (S. Keilzer) ونشر كتابه في عام ٢٦٨١م[٨] وبعد ذلك فقد عمل جيب وكرومر وروزنتال دراسة لبعض أبواب الكتاب، وأخيراً فقد أعد جون ميخائيل رسالة دكتوراه عن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[٩].

أما الكتاب الثاني فهو كتاب الأحكام السلطانية لمحمد بن حسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، وقد عاصر أبو يعلى الفراء الإمام الماوردي ويذكر أبو يعلى الفراء في

---

٤ العدد : أكتوبر ١٨٤٢، ص، ٣٧٧ وما بعدها

٥ الأحكام السلطانية، للماوردي . بون، ١٨٥٣م

٦ Troile de droit puslic musulman, Poris 1901-1906 .

٧ Des Status gouver nementouy, Alger 1915.

٨ Mouerdis publiex en admnisrotief Regi von dan Islam meteen inleiding over de Toepassellj kgeid van of legt, Nederlansch lndic, the Hogue 1862.

٩ Maverdi, Study in Islamic political Thought, Harvard 196p .
وهذه الرسالة لم تنشر، ولكن ترجمها إلى اللغة التركية على شفيق عام ١٩٧٦م

مقدمة كتابه الأحكام السلطانية بأنه كتب من جديد بحيث الإمامة الموجودة في كتابه المختصر المعتد في أصول الدين، وقد أخرج بعض الفصول من الكتاب وأضاف بعضاً آخراً، وبذلك تشكل كتاب الأحكام السلطانية، و لم يكتب أبو يعلى الفراء كتابه بناء على طلب سلطان كما فعل الماوردي.

ويتكون الكتاب من سبعة عشر باباً، يبدأ بباب الإمامة ويسير في ترتيب الأبواب كالإمام الماوردي، وليسه هناك فرق بين الكتابين في اسماء وترتيب الأبواب والفرق الوحيد بينهم، نجد أن أبو يعلى الفراء قد جمع أبواب الوزارة والولاية وإمارة الجهاد وحل المسائل الداخلية في باب واحد وبذلك أصبح عدد أبواب الكتاب سبعة عشر باباً.

وأن طريقة تناول المواضيع ودراستها عند الفراء يشبه إلى حد كبير طريقة الماوردي ولكنه اتبع طريقة المقارنة كالماودي وانما يكتفي بإيراد آراء أحمد بن حنبل في أغلب الأحيان، وهذا من الفروق الأساسية بين الكتابين.

فأن المتتبع لصدي الكتاب في عالم التأليف منذ عصر المؤلفين يؤكد أن الكتاب مشهور بأبي الحسن وان أبا الحسن مشهورا بالكتاب فمنذ عصر المؤلف الأول أحدثت اجتهادات الماوردي ردود فعل علمية، حيث علق عليه عدد من العلماء بالاستنكار على الماوردي أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، وبدأت الردود عليه مع الجويني إمام الحرمين في كتابه الغياثي.

ويذكر ابن طلحة في كتابه العقد الفريد للملك السعيد رأي الماوردي صراحة فيقول: (اختلفت آ راء الأئمة في جواز ان يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، فذهب عالم العراق الإمام أبو الحسن علي بن حبيب البصري (الماوردي) إلى جواز ذلك، وأختلف معه عالم خراسان أبو المعالي الجويني على منعه.

ولكن ما هو رأي أبي يعلى في هذه المسألة، مسألة تولي الذمي وزارة التنفيذ، فهو ينتقد الماوردي على لسان عالم آخر، ربما مراعاة لمكانة الماوردي، فيقول: (وقد ذكر الخرقي أنه لايجوز ان يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة) والخرقي هذا من علماء الحنابلة، فهذا التعقيب المهذب من أبي يعلى كاف بالإشارة إلى مؤلف الكتاب الحقيقى.

لقد أورد ابن خلدون في مقدمته في أكثر من موضع ذكر فيه نسبة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وأيضا الإسنوي في طبقات الشافعية [١٠] والقلقشندي في الصبح

---

١٠ الإسنوى، طبقات الشافعية، ج٢، ص، ٣٨٨

الأعشى[١١].

وقد نشر الكتاب الأول حامد الفقي في القاهرة عام ١٩٣٨م، وقد اعتمد في نشر الكتاب على نسخة كتبت في عام هجريه، و قام بتخريج قسم كبير من الأحاديث الموجودة في الكتاب، وقد كتل في مقدمة الكتاب من حياة المؤلف، ووضع فهارس شاملة للمواضيع في نهاية الكتاب، كما بين في الهامش الفروق والاختلافات بينه وبين الماوردي، وقد طبع الكتاب بعد ذلك عدة طبعات، ولقد أورد الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد قوله: (الواقع ان كتاب الماوردي اسبق، وشهد بذلك ابن رجب الحنبلي (المتوفي ٥٩٧هجرية) وابن حجر العسقلاني على ما ذكره السخاوي في ترجمته بأن كتاب أبي يعلى يقيم الدليل لنفسه على أنه نقل من غيره بعض مواقفه وذلك للآتى:

١/ يقول: (ابن رجب الحنبلي في كتابه (الاستخراج لأحكام الخراج) تصحيح وتعليق الشيخ عبد الله الصديق، ما جاء في نصه (أن أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية وهي متابعة للماوردي ان أموال الصدقات يجوز ان تفرد أربابها بقسمتها بخلاف من في يده مال الفيء، فأنه ليس له أن يتفرد بقسمته، حتي يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة)[١٢].

وقال أيضا واما انقطاع الاستقلال، فلا يعرف في زمان السلف وقد أنكر الإمام أحمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا، ثم أنهم ينتزعون منه ذلك، والإقطاع لا ينتزع ممن أقطعه وهذا يدل على أنه لم يعهد إقطاع الاستقلال للمنافع، حتي يزعم بعض أعيان الشافعية المتأخرين أن أصحابهم لم يذكروه في كتبهم وكأنه لم يقف على كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، فأنه ذكر فيها إقطاع الخراج.

٢/ وقال السخاوى: (المتوفي سنة هجريه) نقلا عن شيخه ابن حجر العسقلاني قال: (إن الأحكام السلطانية لأبي يعلى مأخوذ من الأحكام للماوردي، لكنه بني على مذهب الإمام أحمد)[١٣].

---

١١ القلقشندى، الصبح الأعشى، ج٢، ص، ٢٤٦

١٢ الحافظ ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص، ١١٦، دار المعرفة بيروت

١٣ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ج١، ص، ٣١٥

٣/ إن أبا يعلى الفراء حينما يقتبس من غيره يصرح باسم من نقل عنه وأحيانا لا ينسب القول الذي اقتبسه إلى قائله صراحة، كما أنه لا ينسب إلى نفسه، بل يصوره بعبارة (قيل) ويلاحظ أن الكلام بعد هذه العبارة يتماثل مع الكلام الذي ورد في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، ومن أمثلة ذلك لا حصراً لها:

أ/ أن ما ورد في الأحكام السلطانية للفراء في صفحة ٥١٢، وقد قيل: (إن القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان وانما هو مقدر بالحاجة [١٤]

ب / وأيضا في كتاب الفراء هنالك فرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في عشرة أوجه، فبعض أهل العلم الذي نقل عنهم هو الماوردي[١٥]وهو ما أورده الماوردي في كتابه.

ج/ في كتاب الفراء يقول: (إن هؤلاء يعطون من الصدقات، ولا يعطون من الفيء، لأنه حقهم في الصدقات، ولا يعطي أهل الفيء المسترزقة في الديوان من مال الصدقات، لأن حقهم في الفيء[١٦].

٤/ لقد كن هذا ضمن رسالتين للدكتوراه، الأولى: لمحمد الحاج عبد القادر أبو فارس بعنوان: (القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، وقد نوقشت بجامعة الأزهر الشريف في ٤٦٩١/٧/١٣م، وتم طبعها بمؤسسة الرسالة .

والثانية: لمحمد بدر الدين الغلاييني بعنوان: (الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري) وقد نوقشت بجامعة الازهر ايضا في ٢/ ٤/ ٥٧٩١م وتناول فيها الباحث كتاب الأحكام السلطانية دراسة وتحليلا.

ويقول محمد عبد القادر أبو فارس: إن هنالك تشابه بين الكتابين من ناحية تناولهما لنفس المواضيع ونفس العناوين وترتيب الأجزاء و هناك تشابه أيضاً من حيث المواضيع والمحتوى، حتي أن هناك أجزاء كتبت في كلا الكتابين بنفس النص،و يتبادر للأذهان سؤال عن من الذي استفاد من الآخر في هذين الكتابين ؟، لأن الشبه الشديد بينهما يوحي إلى أن احدهما استفاد من الآخر أو انهما الاثنان استفادا من شخص ثالث لا نعرفه،

---

١٤ أنظر: الأحكام السلطانية للماوردى، ص، ١٨١، دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٧٨م

١٥ أنظر: الأحكام السلطانية للماوردى، ص، ٨٣

١٦ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردى، ص، ٣٦

وهناك آراء مختلفة للباحثين في هذا الموضوع، فالشيخ عبدالله المراغي يقول: (بأن كتاب أبي يعلى الفراء هو الأساس وأن الماوردي قد استفاد منه)[١٧] وأما قاهان قمر الدين خان وميشيل وأبو فارس فيقولون: (بأن الكتاب الأساسي هو كتاب الماوردي) والذي دفعهم إلى ذلك القول هو ان الماوردي أكبر سناً من أبي يعلى الفراء، وعلي الرغم مما قدمه أبو فارس من الادلة القيمة في هذا الموضوع إلا أن ما توصلنا إليه من قناعات تشير إلى أنه لا يستبعد أن يكون الاثنان قد استفادوا من شخص آخر، وكما بين لاوست[١٨]. بأنه ليس بعيداً أن يكون قد استفاد كل منهما بشكل منفصل من شخص ثالث غير معروف لنا، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الكتابين إلا انهما ليسا منسوخان عن بعضهما البعض والدليل على ذلك لو نظرنا إلى باب الإمامة لوجدنا الفرق واضحاً بينهما من حيث المحتوي والأسلوب وخلاصة القول أن هذه المسألة مازالت بدون حل حتي الآن، وفي الآخر اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بأذنك.

المراجع والمصادر العلمية:

١/ أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية بيروت ٨٧٩١م

٢/ أنظر: ترجمة في مقدمة كتاب الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى، ط٢، مكتبة الحلبى، مصر، ٦٨٣١هجريه.

٣/ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٢١، ط٣، دار الكتب العلمية بيروت

٤/ الزر كلى، الاعلام، ج٦، ط٦، دار العلم للملايين

٥/ الموسوعة الفقهية لوزارة الاوقاف الكويتيه، ج١، ط٢

٦/ أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد المبارك البغدادي ط١، دار ابن قتيبة، الكويت، ٩٠٤١هجريه

٧/ أنظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، طبعة المجلس الاعلي

---

١٧ أبو فارس، ص، ٥١٧

١٨ Hannibal, E12 (fr),111, 163.

للشؤون الإسلامية، ج١، مصر

٨/ الاستخراج لاحكام الخراج، للحافظ ابن رجب، دار المعرفة، بيروت

٩/ الصبح الاعشى، للقلقشندى، ج٢، الدار العربية للنشر، بيروت

١٠/ طبقات الشافعية، للإسنوى، ج٢، دار الكتب المصرية

١١/ Hanabila. E ٢١ (Fr)

٢١/ رسالة دكتوراه، لحمد عبد القادر أبو فارس بعنوان (القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، جامعة الازهر الشريف، ٤٧٩١م

٣١/ رسالة دكتوراه، لمحمد بدر الدين الغلايني بعنوان (الامام الماوردي وأثره في الفقه الدستورى، الازهر الشريف، ٥٧٩١م.